اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد
بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة
{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض،
وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد
سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية
إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى
في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال:
قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟
قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها
وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد
السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education &
Scientific Research
Research & Development
Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No.:
Date:

الرقم: ب ت ع/ ٥٠٤٩
التاريخ: ١٤/٨/٢٠٢٢

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ١٢/٢٨ /٢٠٢١ والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٢

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوراق.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القصر الأبيض – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٦)
السنة الثالثة المجلد الثامن
ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥م

العدد (١٦) السنة الرابعة ربيع الاول ١٤٤٦ هـ ايلول ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ – أيلول ٢٠٢٥ م

الذكوات البيض

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ - أيلول ٢٠٢٥ م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١
الرقم المعياري الدولي
ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١
البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصفية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ معدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، واذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكتروني:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (١٦) المجلد الثامن

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	التوحيد في أدعية الإمام علي(عليه السلام)دليل النظام وبرهان الإمكان والحدوث أنموذجاً	الباحث أمجد حمزة وحيد أ.د. ياسين حسين علوان	٨
٢	الرواة الذين قال عنهم ابن خزيمة في صحيحه: لا أعرفه بعدالة ولا جرح «دراسة مقارنة»	م.م. رنا مزاحم كامل محمد	١٨
٣	تحليل جغرافي لمؤشرات التركيب العمري والنوعي لسكان محافظة البصرة حسب تقديرات السكان عام ٢٠٢٣	أ.م. عبد الجليل عبد الوهاب م. م. سهاد جمال جهاد	٣٤
٤	فاعلية استراتيجية TBL في اكتساب المهارات الفنية لدى طلبة معهد الفنون الجميلة بمادة المنظور	م. م. رواء مسعود إبراهيم اسما م. م. زينب حسين شاكر	٤٨
٥	كفاءة الخدمات الصحية في مدينة الفلوجة وأثرها على السكان	م. م. حسام الدين خليل فزع	٦٢
٦	مخطوط القانون الواضح في علم البيزرة دراسة وصفية تحليلية	م.د. زهيرعبد زيد شمخي أ.د.رائد امير عبدالله	٧٤
٧	إجراءات التقاضي أمام القضاء الاداري في العراق	م.م عبدالله عمر احمد	٩٢
٨	مصر بين مطرقة الاستعمار الأوربي وسندان المشروع الملاحي	م. م. علي مصدق حسن سالم	١٠٤
٩	التفكير التنسيقي وعلاقته بالكفاءة الذاتية المدركة في مادة الرياضيات لدى طلاب المرحلة المتوسطة	م.م. فوز هاشم محسن	١١٤
١٠	إيران والحرب الباردة الموقف الإيراني بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي (١٩٤٥-١٩٧٩م)	م م. زهرة جابر شاهر	١٣٢
١١	الأحاديث الواردة في فضل سورة الفاتحة في الكتب الستة دراسة وتحليلاً	أ.م.د. سعد صبار صالح	١٤٨
١٢	التحول التأويلي عند الرازي: من الجدل إلى الروحانية	م. د. سعد نصيف محمد	١٦٢
١٣	أثر استراتيجية التعلم المعكوس التكيفي في تنمية المرونة المعرفية لدى طالبات الصف الثاني المتوسط في مادة الاحياء	م. م. هندعبدالعزيز صالح	١٧٦
١٤	الشخصية الناضجة لدى طلبة جامعة سومر	م.م أمجد هاشم عبد السادة	١٩٠
١٥	السلطة التنفيذية وفق دستور العراق لعام ٢٠٠٥ م	الباحثة: هيام فاضل نعمة الباحثة:ريم عبد صحن جاسم م.د. علي فاضل نعمة	٢٠٢
١٦	The Impact of Technological Tools on English Language Learning in Iraqi Secondary Schools	Assist. Lect: Mazin Jawad Aqeeli, Assist. Lect. Ali Sa-hib Shather	٢١٦
١٧	التامين من المسؤولية في عقود استصناع البناء	الدكتور محمد صادقي الباحث: محمد حسن طعيمة	٢٣٢
١٨	معرفة شروط التجديد في علم الكلام الجديد للسيد محمد باقر الصدر	الباحث محمد شاني محمد عبد الله أ.د ثائر أبراهيم خضير	٢٥٠
١٩	فاعلية استراتيجية التعلم التشاركي في تحصيل طلاب الصف الثاني المتوسط لمادة علم الاحياء	الباحث: محمد محسن أمين محمد أ.م.د عزيز محمد علي أ.د. مثنى محمد جاسم	٢٥٨
٢٠	التكرار الصّرفي في ديوان الشّريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ)	أ.م.د. علياء نصرت حسن	٢٧٦
٢١	العنف غير اللفظي ضد الأطفال في الرواية العراقية بعد ٢٠٠٣م	الباحثة: ورد منصور مسلك أ.د. أحمد عبد الرزاق ناصر	٢٨٦
٢٢	العدول عن الثقيل إلى ما هو أثقل منه لضرب من الاستخفاف عند ابن جنّي وما يرادفه عند المحدثين«مقال مراجعة»	م.د. حوراء أحمد عبود	٢٩٨
٢٣	الغربة في شعر البحتري	م. د. ثامر ناصر علي حسن	٣٠٤
٢٤	العمق الدلالي لدى السيد موسى الصدر في كتاب دراسات للحياة	م. م. سالم رحيم معله	٣٢٠
٢٥	Using Augmented Reality Tools in Teaching Idiomatic Expressions in English: A Quasi-Experimental Study	Assistant Lecturer: Zaidoun Hussein Karim	٣٣٢

فصلية مُحكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

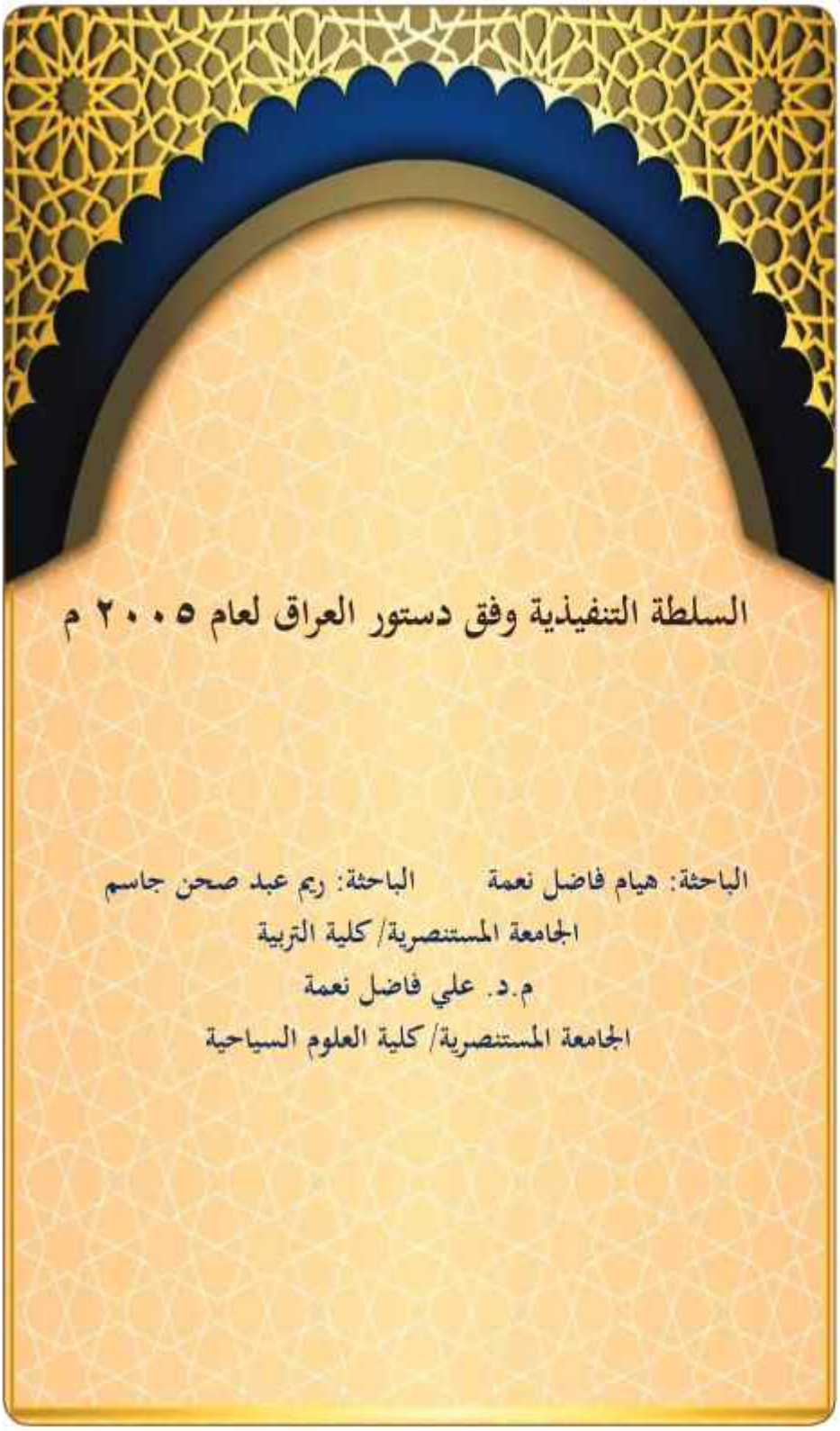

السلطة التنفيذية وفق دستور العراق لعام ٢٠٠٥ م

الباحثة: هيام فاضل نعمة الباحثة: ريم عبد صحن جاسم
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية
م.د. علي فاضل نعمة
الجامعة المستنصرية/ كلية العلوم السياحية

للمستخلص:

يهدف البحث الحالي التعرف على السلطة التنفيذية وفق دستور العراق لعام ٢٠٠٥م، يعد النظام البرلماني احد الانظمة النيابية التي تتبناها الدول الديمقراطية ومن المبادئ التي يقوم عليها هذا النظام مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية أي وجود شخصين على رأس السلطة التنفيذية هما رئيس الدولة ورئيس الوزراءيمارس كلا منها صلاحياته على وجه الاستقلال. غير ان صلاحيات كل منهما تختلف عن الآخر ، حيث يتمتع رئيس الوزراء بصلاحيات رئيسية وفعلية واسعة مقابل تقييد صلاحيات رئيس الدولة سواء من الناحية الدستورية أو الفعلية. وقد تبنى العراق النظام البرلماني بعد عام ٢٠٠٣ بموجب قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ وكذلك بموجب دستور ٢٠٠٥ والذي أشار صراحة الى إتباع هذا النظام وقد افرد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ للسلطة التنفيذية المواد من (٦٦-٨٦) بين فيها شروط وصلاحيات كل من رئيس الدولة ورئيس الوزراء وبغية معرفة النهج الذي اتبعه الدستور العراقي في بيان شروط وصلاحيات السلطة التنفيذية ولبيان الغموض والإشكاليات والتداخلات في النصوص الدستورية المتعلقة بالموضوع ارتأينا ان يكون موضوع بحثنا هذا وتناولناه في ثلاث مباحث ،المبحث الأول بنية السلطة التنفيذية وقسمناه لمطلبين جاء في الأول التعريف بالرئيس و في المطلب الثاني التعريف بالوزارة ، اما المبحث الثاني فتناولنا فيه بنية السلطة التنفيذية وفق دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، و تحدثنا فيه عن رئيس الجمهورية و رئيس الوزراء و تشكيل السلطة التنفيذية اما المبحث الثالث خصصناه لصلاحيات السلطة التنفيذية وفق دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، و ذكرنا فيه الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة التنفيذية وفق الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في مجالات مختلفة منها (السياسية ، الحربية ، الإدارية ،القضائية و التشريعية) وقد بينا في الخاتمة اهم النتائج والتوصيات التي نراها ضرورية للأخذ بها عند تعديل الدستور العراقي.

الكلمات المفتاحية: السلطة التنفيذية، الدستور، النظام البرلماني

Abstract:

The current research aims to identify the executive authority according to the Iraqi Constitution of 2005. The parliamentary system is one of the representative systems adopted by democratic countries. One of the principles upon which this system is based is the principle of dual executive authority, meaning that two individuals head the executive authority: the president and the prime minister, each exercising their powers independently. However, the powers of each differ from the other, as the prime minister enjoys broad primary and actual powers, while the powers of the president are restricted, both constitutionally and practically. Iraq adopted the parliamentary system after 2003 under the Transitional Administrative Law of 2004, as well as under the 2005 Constitution, which explicitly referred to the adoption of this system. The Iraqi Constitution of 2005 devoted Articles (66–86) to the executive authority, in which it clarified the conditions and powers of both the President of State and the Prime Minister. In order to understand the approach followed by the Iraqi Constitution in clarifying the conditions and powers of the executive authority

and to clarify the ambiguity, problems and overlaps in the constitutional texts related to the subject, we decided that this research should be the subject of our research, and we addressed it in three sections. The first section dealt with the structure of the executive authority, and we divided it into two requirements. The first included a definition of the president, and the second requirement defined the ministry. As for the second section, we addressed the structure of the executive authority according to the Iraqi Constitution of 2005, and we talked in it about the President of the Republic, the Prime Minister and the formation of the executive authority. As for the third section, we devoted it to the powers of the executive authority according to the Iraqi Constitution of 2005, and we mentioned in it the powers enjoyed by the executive authority according to the Iraqi Constitution of 2005. In various fields, including politics, warfare, administration, judiciary, and legislation, we have outlined in the conclusion the most important findings and recommendations that we deem necessary to be taken into account when amending the Iraqi constitution.

Keywords: Executive power, Constitution, Parliamentary system

المقدمة:

تحدد الدساتير شكل النظام السياسي في الدول، كما يحدد من يقوم بالسلطة التنفيذية في الدولة، وينص على القواعد الأساسية لتشكيل هذه السلطة، كما ينص على صلاحياتها وقيودها وواجباتها بحيث لا تتجاوز سلطاتها التي حددها الدستور فينص الدستور مثلا على احترام السلطة التنفيذية للمساواة بين المواطنين وفي الوقت نفسه ينص على أن الإسلام دين الدولة وأن لا يجوز تشريع مخالف للشريعة الإسلامية، واذا ما ارادت السلطة التنفيذية الالتزام بما نص عليه الدستور من المساواة، تكون أما قيود تشريعية، وقد تكون الدولة موقعة على اتفاقيات دولية وفي هذه الاتفاقيات تشريعات تتناقض مع ما ينص عليه الدستور وبذلك تكون السلطة التنفيذية أمام قيد جديد يتعلق بالتشريعات الدولية، وفي مبدأ الفصل بين السلطات والذي يقول بان لا تتدخل سلطة في اعمال سلطة اخرى أو تطغى احداها على الأخرى، وإنما تعمل جميع السلطات بشكل متعاون ومتوازن من أجل تحقيق وظيفة الدولة وكفالة الحقوق والحريات العامة للأفراد. فإن في ذلك قيدا على السلطة التنفيذية بحيث أنها تعمل على تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وقد تكون السلطة التشريعية مقصرة في إصدار التشريعات أو غير قادرة على إصدارها بسبب التركيبة السياسية واختلاف وجهات النظر بين مكونات الشعب وتعدده وتنوعه.

فقانون الانتخاب الذي يقره البرلمان قد يكون قيدا على السلطة التنفيذية في التزامها بواجباتها لناحية المشاركة السياسية لمكونات الشعب كافة. وهذا ما يظهر من خلال المقاطعة للإنتخابات التي تجري في الدولة.

ونلاحظ أيضا ان تشكيل السلطة التنفيذية قد يشكل قيدا على تنفيذ واجباتها الدستورية ففي الأنظمة التي تعتمد الديمقراطية التوافقية وغالبا ما تكون أنظمة طائفية تستند إلى المحاصصة ونظرا لعدم القدرة على احترام جميع مكونات الشعب بل يتم الاكتفاء بالمكونات الرئيسية فتكون الواجبات الدستورية للسلطة التنفيذية مكانللتشكيك وحتى واجبات السلطة التشريعية والسلطة القضائية كذلك. ففي ظل هذه الأنظمة تصبح

القواعد الدستورية غير محترمة والقيود التي يفرضها الدستور نفسه على صلاحيات السلطة التنفيذية غير مجدية في حال تجاوزت هذه السلطة وخرجت على القيود التي فرضها الدستور. مما لا شك فيه ان الطائفية السياسية في العراق هي من القيود والتحديات المهمة أمام نظام الحكم العراقي وتوجهاته، وأمام السلطة التنفيذية في تنفيذ واجباتها الدستورية فالعملية السياسية والديمقراطية والأحزاب السياسية هي الأساس في تشكيل الحكومات.

المبحث الأول:

التعريف بالسلطة التنفيذية:

إن للسلطة بشكل عام من الناحية اللغوية معنيان ، الأول : وظيفي : وهو يدل على العمل الذي تقوم به هيئة معينة ، والآخر عضوي : يدل على نفس الهيئة التي قامت بالعمل ، وأما من الناحية الاصطلاحية فانالسلطة تعني ائتمار الجماعة بأمر فئة منها وخضوعها لقراراتها ، وعليه فان السلطة بمعناها العام تدل على علاقة بين فئتين إحداهما تمثل الحكام والأخرى تمثل المحكومين تتولى الفئة الأولىاصدار الأوامر والتعليمات ويتوجب على الثانية تنفيذها اختيارا أو كرهاً (١) .

أما السلطة التنفيذية فقد ذهب جون لوك بعد تقسيمه لسلطات الدولة إلى ثلاث سلطات هي التشريعية ، والتنفيذية ، والاتحادية ، في مؤلفه الحكومة المدنية إلى أنها السلطة التي تختص وظيفتها في تنفيذ القوانين المدنية أو المحلية (٢).

وعرفها مونتسكيو في مؤلفه روح القوانين بعد أن ارجع خصائص السيادة إلى ثلاث سلطات متميزة هي السلطة التشريعية والسلطة المنفذة للقانون العام والسلطة المنفذة للقانون المدني الخاص) ، بأنها السلطة التي تعلن حالتي الحرب والسلم وتبعث السفراء إلى الدول الأجنبية وتستقبل سفرائها ، وتسهر على الأمن في الداخل والخارج) (٣).

أما جان جاك روسو فقدكان يعد السلطة التنفيذية همزة الوصل ما بين البرلمان وأفراد الشعب فهي ، ليست سلطة مستقلة بل تابعة وخادمة للشعب الذي من حقه مراقبتها وإقالتها إذا اقتضىالأمر فهي أداة تنفيذ الإرادة العامة التي تتكفل بالسهر على تنفيذ القوانين وحماية الحريات المدنية والسياسية (٤) .

تتكون السلطة التنفيذية في النظام البرلماني من طرفين، رئيس الدولة من ناحية، والوزارة كهيئة جماعية من ناحية أخرى، وسوف تعرض للموضع الدستوري الخاص لرئيس الدولة، والوزارة، في المطلبين التاليين:

١ –في رئيس الدولة

٢ – في الوزارة كهيئة جماعية

المطلب الأول: التعريف بالرئيس

قد يكون رئيس الدولة في النظام البرلماني ملكاً متوجاً، يتبوأ منصبه عن طريق الوراثة، وقد يكون رئيساً للجمهورية، يلي منصبه بالانتخاب (٥). وهو في كلا النظامين – الملكي والجمهوري – يعد رئيساً للسلطة التنفيذية. ويلزم أن يكون رئيس الدولة في النظام البرلماني شخصاً آخر غير شخص رئيس الحكومة، أي غير شخص رئيس الوزارة أو الوزير الأول. إذ لا يجوز بحال لرئيس الدولة أن يجمع بين صفتهكرئيس للدولة وبين صفتهكرئيس للحكومة. فالنظام البرلماني يقوم على وجوب الفصل العضوي بين المنصبين. ويرى البعض أن مما يؤخذ على النظام البرلماني انه يقوم على اساس الفصل بين منصب رئيس الدولة، وهو رئيس السلطة التنفيذية وفقاً للدستور، ومنصب رئيس الحكومة (رئيس الوزراء). رئيس السلطة التنفيذية من الناحية الفعلية. إذ يضع هذا النظام على رئاسة السلطة التنفيذية شخصين مختلفين مما يؤدي الى الصراع بينهما في سبيل السلطة ويحدث اخطاراً كثيرة أهمها ما قد يصيب الدولة من انقسام في السلطة ومن توزيع للمسؤولية، الأمر الذي يهدد استقرار الحكم ويعطل عملية الاصلاح المرجوة. ويستطرد اصحاب هذا النقد القول صحيح ان رئيس الدولة هو الذي يختار رئيس الوزراء والوزراء ويعفيهم من مناصبهم مما قد يفيد تبعيتهم له وخضوعهم لسلطانه، ولكن هؤلاء اذ يعتمدون في استمرارهم في الحكم على ما

يوليه اياهم البرلمان من ثقه، فانهم يستطيعونبحكم مصدرهم الشعبي ان ينازعوا رئيس الدولة السلطة وان يفرضوا عليه اتجاههم في شؤون السياسة العامة ونرى ان هذا النقد في غير محله ذلك أن النظام البرلماني في شكله التقليدي يقوم على اساس عدم مسؤولية رئيس الدولة وعدم تمتعه بسلطات فعليه وحقيقية في شؤون الحكم، فهو لا يملك منها الا الجانب الاسمي، وتملك الوزارة في هذا النظام مباشرة السلطات الحقيقية اذ تمثل المحور الاصلي والفعال في مباشرة شؤون السلطة. فالنظام البرلماني لا يفترض قيام صراع في سبيل السلطة بين طرفي السلطة التنفيذية اي بين رئيس الدولة ورئيس الوزارة، ولا يترتب على ذلك زعزعة او تهديد لاستقرار الحكم، ولو حدث مثل هذا الصراع الذي تصوره اصحاب هذا النقد فإننالا نكون ازاء نظام برلماني تقليدي، بل ازاء نظام يتضمن خروج على القواعد والاصول المعروفة في النظام البرلماني في شكله التقليدي(٦).

وإذا كان رئيس الدولة في النظم البرلمانية الملكية يتبوأ منصبه عن طريق الوراثة، الأمر الذي يكفل له الاستقلال تجاه السلطة التشريعية، فلا يكون خاضعاً للبرلمان، فإنه في النظم الجمهورية يتولى منصبه بالانتخاب، إما عن طريق الشعب مباشرة وإما عن طريق البرلمان.

ويشير الفقه الدستوري الى ان اختيار رئيس الدولة في النظم الجمهورية عن طريق الشعب مباشرة أو عن طريق البرلمان له عواقبه التي قد تخل بمقتضيات النظام البرلماني القائم على المساواة والتوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية (٧)، فاذا جاء الرئيس عن طريق الانتخاب الشعبي فمن شأن ذلك العمل على تقوية مركزه لشعوره بأنه جاء منتخباً عن طريق الاقتراع العام من جانب الشعب بأسره، وبالتالي فإنه يكون أعلى مرتبة من البرلمان، أما اذا جاء الرئيس عن طريق البرلمان، فمن شأن ذلك أن يؤدي الى ضعف مركزه بل والى جعله في مركز ادنى مرتبة من مركز البرلمان، أو بمعنى أدق يؤدي ذلك إلى جعل رئيس الدولة في مركز التابع بالنسبة للبرلمان (٨)، ويجعل النظام قريباً من نظام حكومة الجمعية، وهو ما يتنافى وسمة التوازن والمساواة بين كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، هذا فضلاً عن أنه يجعل أمر اختيار الرئيس واقعاً تحت سيطرة الأحزاب السياسية ومناوراتها . على أي حال فانه في مجال التفضيل بين أسلوب الانتخاب الشعبي او الانتخاب عن طريق البرلمان، فان الفقه الفرنسي يفضل لتحقيق النظام البرلماني في النظم الجمهورية، أن يتم انتخاب الرئيس عن طريق البرلمان بالاقتراع السري حتى يمكن الابتعاد عن سيطرة الاحزاب والبعد عن مناوراتها. ويرى الاستاذ **Julien Laferriere**، انه على الرغم من التسليم – من وجهة النظر السياسية باحتمال خضوع الرئيس للبرلمان، فان هذا الاسلوب – من وجهة النظر القانونية – لا يرتب بالضرورة عنصر التبعية، أي تبعية رئيس الدولة للبرلمان، مادام ان هذا الاخير لا يملك حق عزله طيلة مدة رئاسته، فهذا الرئيس يصبح بعد اختياره – من جانب البرلمان – مستقلاً ما دام ان بقاءه في الحكم . غير مرهون برضاء البرلمان (٩). ونحن . من جانبنا نرى أن اختيار رئيس الدولة في النظام البرلماني عن طريق البرلمان لا يرتب بالقطع والضرورة تبعية رئيس الدولة للبرلمان الذي قام باختياره، ما دام ان الرئيس يتمتع بضمانات تكفل له الاستقلال ازاء البرلمان، وأهم هذه الضمانات تقرير عدم مسؤوليته السياسية. ونرى انه لا مجال للاستشهاد في هذا الخصوص، بما يقال « ان الخالق يقيد المخلوق» و «ان الرئيس – المختار عن طريق البرلمان يعد رديب المجلس الذي اختاره للتدليل على توفر علاقة تبعية وخضوع دائمة وحتمية من جانب الرئيس للبرلمان الذي قام باختياره. فهذه الأقوال، ان صدقت في بعض الدول لظروف خاصة برؤساء الدول كضعف شخصيتهم وهوان نفوذهم، أو لطبيعة النظام الدستوري ذاته كنظام حكومة الجمعية او المجلسي، فهي لا تصدق بحال في الدول البرلمانية التي تقرر عدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة أمام البرلمان، مادام انه ليس بمقدور هذا الأخير حق إقالةرئيس الدولة أو عزله طيلة مدة ولايته الدستورية في الحكم.

عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسياً

يقصد بمبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسياً في النظام البرلماني عدم جواز مساءلته عن شؤون الحكم أمام البرلمان،

فلا يكون للبرلمان حق سؤاله أو استجوابه أو الاقتراع بعدم الثقة به لإرغامه على الاستقالة قبل انتهاء مدة حكمه أو رئاسته(١٠).

فالنزاع – على حد قول الفقه الفرنسي – بين الحكومة والبرلمان لا يمكن ان تلحق عواقبه بحال رئيس الدولة، فهو غير مسؤول على الاطلاق . وقاعدة عدم مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني قد نشأت في انجلترا أعمالاً للمبدأ الانجليزي الشهير «الملك لا يخطئ»(١١).

وعدم مسؤولية رئيس الدولة في الأنظمة الملكية البرلمانية قاعدة مطلقة، فالملك لا يسأل سياسياكما لا يسأل جنائياً، بل ولا يمكن ملاحقته على الاطلاق . غير أنه إذا كانت قاعدة عدم مسؤولية رئيس الدولة الملكية البرلمانية قاعدة مطلقة، فلا يسأل الملك بحال لا من الناحية السياسية ولا من الناحية الجنائية، فإن هذه القاعدة تعد قاعدة نسبية في الأنظمة الجمهورية البرلمانية حيث تقتصر عدم مسؤولية رئيس الدولة على النطاقالسياسي وحده دون الجنائي ، بمعنى أنه يمكن مساءلة رئيس الدولة عن ارتكابه للجرائم، مثله في ذلك مثل بقية أفراد وطنه ، علىكل حال فمن المسلم به في الأنظمة البرلمانية – ملكية كانت أو جمهورية – أن رئيس الدولة لا يكون مسؤولاً أمام البرلمان، ولا يكون بمقدور هذا الأخير أن يجبره على الاستقالة بأي حال من الأحوال (١٢).

المطلب الثاني: التعريف بالوزارة:

ذكرنا أن رئيس الدولة في النظم البرلمانية ويكون غير مسؤول ولا يملك سلطات حقيقية وفعلية في شؤون الحكم، لذلك كان لابد من وجود بديل يتحمل المسؤولية وتنتقل اليه السلطات الفعلية، الا وهي الوزارة. كما أن الاتفاق يكاد يكون تاماً بين فقهاء القانون الدستوري ورجال السياسة على أن الاختصاصات التي تمنحها الدساتير لرئيس الدولة في هذه النظم لا يمارسها على انفراد، بل يمارسها عن طريق وزرائه، ومن هنا لزم أن تكون جميع قراراته ممرهعلى الوزراء المختصين على هذا النحو تعتبر الوزارة المحور الرئيسي في النظام البرلماني وحجر الزاوية فيه ،كما أنها تعتبر – في ذات الوقت – همزة الوصل بينرئيس الدولة والبرلمان(١٣).

وتتسم الوزارة في النظام البرلماني بعدة خصائص منها أنها لما كانت الوزارة في النظام البرلماني لا تستطيع البقاء في الحكم دون حصولها على ثقة البرلمان ، فان رئيس الدولة يكون مقيداكما سبق ورأينا باختيار رئيس الوزراء – الوزير الأول – من حزب الأغلبية على النحو السابق ايضاحه، ثم يقوم هذا الأخير بانتقاء زملائه الوزراء من قيادات حزبه، ويعرض اسماءهم على رئيس الدولة ليصدر قراراً بهم. لذلك تعمل الدول التي تعتنق النظام البرلماني على اختيار الوزراء من داخل المجلس، وان كانت هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ يمكن انتقاء الوزراء من خارجه (١٤).

تكون الوزارة في النظام البرلماني وحده واحدة أي هيئة جماعيةمميزة ، وهذه الهيئة تسمى بمجلس الوزراء، ويختص هذا المجلس برسم السياسة العامة للدولة يضمن فيها وحدة العمل الوزاري واتساقه والتضامن عن جميع ما يتخذ من اعمال وقرارات، ولا يكون بمقدور احدهم التنصل من المسؤولية بحجة انه لم يكن موافقاً عليها، أو على اساس غيابه أو عدم حضوره الجلسة التي اتخذت فيها . فبقائه في الوزارة عند صدور هذه القرارات، وعدم احتجاجه عليها بتقديم استقالته، يكون قرينة على موافقته ورضائه على جميع ما صدر عن الوزارة من قرارات(١٥).

والنظام البرلماني يجيز كأصل عام دخول الوزراء في البرلمان حتى ولو لم يكونوا اعضاء فيه، وهم يجلسون في ذات القاعة مع الأعضاء(١٦).

طبيعة النظام السياسي في العراق:

إن النظام السياسي يقوم على العقد الاجتماعي(١٧)، والخضوع لحكم القانون والدستور، والتداول السلمي للسلطة عبر التفويض العام وفصل السلطات، المسمى بالنظام البرلماني الدستوري أو الديموقراطي. فالدول التي اتخذت هذا النظام كأسلوب حكم حققت لمجتمعاتها تدريجاً تقدماً نسبياً نحو تحقيق غاية حكم الشعب بنخبة من الشعب لصالح الشعب، وذلك بفضل ضمان المنهج الديموقراطي لوجود شروط ترشيد عملية اتخاذ القرارات العامة، واضطلاع

ممارسات السلطة لمزيد من ضوابط المجتمع الذي تحكمه، وإجبارها على مراعاة مصالحه، لذلك أصبحت صفة المنهج أكثر الصفات دلالة على الديموقراطية، وأصبح نظام الحكم الديموقراطي يكتسب صبغته من جراء التزامه بمبادئ تنبثق عنها مؤسسات ذات فاعلية تحول دون حكم الفرد المطلق أو حكم القلة، وتضمن تحقيق الحد الأدنى من شروط حكم الشعب بالمعنى الحرفي لمصطلح الديموقراطية (١٨).

ومن المستقر عليه في الفقه التقليدي أن بناء النظام الدستوري يستلزم ضرورة أن تكون الحكومة خاضعة لقواعد قانونية عليا خارجة عن ارادتها وملزمة لها، والخضوع لهذه القواعد هو الحد الفاصل بين الحكومة الدستورية والحكومة الاستبدادية كما يتعين أن تكون وظائف الدولة موزعة بن الهيئات والمؤسسات وفوق ما تقدم أن تكون الحكومة القائمة فعلا قد وصلت للحكم طبقات لاحكام الدستور المعمول به في الدولة، وان تستمر في ممارسة اختصاصاتها . على مقتض الدستور وفي حدوده اذ أن رئيس الدولة هو الذي يمثلها كشخص – معنوي، وهو رمز السلطات العامة فيها وعلى عاتقه أعباء جسام ومهام خطيرة كما وصفها الرئيس ترومان مجموعة ضخمة هائلة من السلطات تجعل قيصر وجنكيز خان و نابليون يقصمون أظافرهم حسرة وغيرة (١٩) والذي يتبين من الدراسة المقارنة للنظم الدستورية المختلفة .

أن الأنظمة و السياسية فيما يختص بشان تنظيم رئاسة الدولة الجمهورية، تأخذ الصور الآتية(٢٠) :

١ . رئاسة فردية : وصورتها ان يكون على راس الدولة شخص واحد يمثلها في الخارج، ويتولى السلطة التنفيذية في الداخل على الوجه الذي حدده الدستور.

٢ . رئاسة جماعية : وصورتها ان يكون على راس الدولة لجنة او مجلس من عدد من الاشخاص.

يثار التساؤل عن طبيعة مسؤولية رئيس الجمهورية وفق دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ من حيث معرفة مدى كونها مسؤولية جنائية أو سياسية كون الدستور لم يحدد نوع تلك المسؤولية بصورة صريحة بالإضافة إن نظام الحكم السائد . والقاعدة العامة إن كل سلطة تكون ممثلة بأشخاص (حكام) مسؤولون عن إدارة أمور الدولة وتسيير شؤونها من خلال ما يتمتعون به من صلاحيات ومؤسسات تميزهم عن غيرهم من الأفراد والموظفين، ولكن هل يعني ذلك إن أولئك الحكام يقومون بتلك الإعمال دون قيد أو شرط ؟ إن الأمر ليس على إطلاقه بهذه الصورة لان ذلك سيؤدي إلى الاستبداد بالسلطة ونشوء الدكتاتورية وبالتالي فلا بد من إخضاعهم لمبدأ مهم ألا وهو مبدأ تلازم السلطة والمسؤولية – للمسؤولية) (٢١)، ومقتضى هذا المبدأ القانوني وجوب إقامة توازن قانوني بين السلطة والقائمين عليها من جهة، والشعب من جهة أخرى . أن جميع الأفراد والسلطات يجب أن يخضعوا القانون ولا يوجد احد فوق القانون مهما بلغت سلطته أو ارتفع مستوى مسؤوليته (٢٢).

وهناك من يتساءل بالقول إذا خضع القائمون بالسلطة للقانون فما الذي

يضمن عدم تعرضهم للكيد من قبل الأفراد بسبب ممارستهم لإعمال تلك السلطة؟ وبالمقابل ما ضمان الشعب أو الأفراد من إن القائمين على السلطة يؤدونها بصورة صحيحة غير منحرفة ؟ من هذه التساؤلات جاءت فكرة إنشاء قضاء سياسي مختص بمحاكمة القائمين بأعباء السلطة (٢٣).

المبحث الثاني:

بنية السلطة التنفيذية وفق دستور العراق لعام ٢٠٠٥ م :

نص الدستور العراقي(٢٤) لعام ٢٠٠٥ في المادة (٦٦) منه على ما يأتي: تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون.

رئيس الجمهورية :

جاء دستور ٢٠٠٥ (٢٥)، واصفاً رئيس الدولة على انه رمز لوحدة الوطن وتمثيل السيادة الدولة والساهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق ووحدته وسلامة أراضيه ووفق الدستورفإن رئيس الجمهورية

ينتخب من قبل مجلس النواب، كما اناط الدستور الى مجلس النواب تنظيم قانون لبيان احكام اختيار نائب او اكثر لرئيس الجمهورية، وحددت ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي ولايته مع انتهاء دورة مجلس النواب ، حدد الدستور، مدة ولاية الرئيس بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط (٢٦). أي أن الحد الأقصى لولاية الرئيس في العراق ثمان سنوات وحسناً فعل الدستور فيما ذهب إليه بتحديد مدة الولاية صراحة وإن أصبح ذلك مبدأ دستوري تقليدي في الدساتير الحديثة، لكنه مبدأ جديد في الدساتير العراقية منذ تأسيس الدولة العراقية حتى الآن.

مجلس الوزراء :

نص الدستور (٢٧). على ان رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة، يقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته، وله الحق بإقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب. ويمارس مجلس الوزراء مهامه التي نص عليها دستور ٢٠٠٥ بعد أن يؤدي رئيس المجلس واعضاؤه اليمين الدستورية امام مجلس النواب (٢٨)، ومن اهم هذه المهام تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة واقتراح مشاريع القوانين، وإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة والتوصية الى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس اركان الجيش ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤساء الاجهزة الأمنية(٢٩).

تطرق الفصل الثاني من الباب الثالث من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ إلى السلطة التنفيذية التي تتألف من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء (٣٠)، ويمكن تلخيص اختصاصات الأول بتمثيله لسيادة البلاد وضمان الالتزام بالدستور الخ. فضلا عن حقه إصدار العفو والمصادقة على توقيع المعاهدات والاتفاقيات الدولية والمصادقة على القوانين التي يصدرها مجلس النواب، وحق إصدار المراسيم الجمهورية، مما يجعله مسؤولا فاعلا في الحكومة(٣١). أما مجلس الوزراء فهو المسؤول التنفيذي والمخطط للسياسة العامة للدولة ورئيس مجلس الوزراء هو القائد العام للقوات المسلحة، كما انه المسؤول عن اقتراح مشروعات القوانين، وإصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين، وإعداد مشروعات الموازنة وخطط التنمية، والتوصية الى مجلس النواب بالموافقة على تعيين الموظفين الكبار في الدولة والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها (٣٢)، واعطيت الصلاحيات الشكلية لرئيس الدولة فيما يتعلق بعلاقته بمجلس الوزراء كتكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء وهو مقيد بالإجراءات التي رسمها الدستور. وقيامه بمهام رئيس مجلس الوزراء في حالة خلو المنصب بشكل دائم وحتى اختيار مرشح آخر. وتقديم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء . فالدور الذي منح لرئيس الجمهورية في ميزان السلطات بحاجة الى اعادة نظر لأنه لا يرقى حتى الى مكانة رئيس الدولة في النظام البرلماني التقليدي (٣٣).

١ – تشكيل السلطة التنفيذية :

تعرف السلطة التنفيذية بأنها تتشكل من جميع الموظفين القائمين بتنفيذ القوانين ، وبهذا المعنى فإنها تشمل رئيس الدولة، والوزراء والموظفين من كافة الدرجات والمستويات وقد جرت العادة، في الدول الحديثة، على تنظيم السلطة التنفيذية في صورة وزارات تتخصص كل منها بفرع معين من فروع نشاط الدولة فثمة وزارات للخدمات مثل وزارة الصحة، وزارة التعليم الزراعة الصناعة التجارة، ... إلخ (٣٤). والظاهرة المألوفة في جميع بلاد العالم هي تزايد عدد الوزارات إلى حد غير مألوف نتيجة تعدد وتنوع الخدمات مما دفع ببعضالدول إلى إصدار قوانين تضع بها الحد الأقصى لعدد الوزارات أن السلطة التنفيذية في أغلب الأنظمة السياسية يكون لها تمثيل نيابي في البرلمان، ويمكن للسلطة التنفيذية أن تمرر قوانينها عن طريق النواب الذين ينتمون إلى تيارها السياسي. والسلطة التنفيذية تشمل جميع أجهزة الإدارة سواء كانت تتبع الوزارات أو المجالس المحلية المنتخبة أو المؤسسات أو الهيئات العامة، فلا يخرج

من نطاقها إلا رجال السلطتين التشريعية والقضائية الاتساع في مدلول السلطة التنفيذية، فإن الدراسات الدستورية لا تعنى إلا بمستوياتها العليا، أي برئيس الدولة ومعاونيه المباشرين فإن جوهر السلطة التنفيذية يقتضي حصرها في قلة قوية تعمل على وضع إرادة الأمة موضعالملف القانوني التنفيذ) (٣٥).

وتختلف الأنظمة السياسية فيما بينها حول كيفية تشكيل مؤسساتها الدستورية المركزية وطريقة عملها واختصاصاتها وعلاقتها ببعضها، وهذه المؤسسات هي: المؤسسة التشريعية التنفيذية، القضائية. كما تتباين بشأن مدى أولويتها على الأخرى وإشراك الشعب في ممارسة السلطة، فهناك من الأنظمة من تبنت الديمقراطية النيابية، في حين اعتمدت أخرى الديمقراطية شبه المباشرة ولكل منها طريقتها في تنظيم كيفية ممارسة السلطة التي تعتمد على الانتخاب الذي هو مجال تدخل الأحزاب وتنافسها وأداة وصولها إلى السلطة (٣٦).

أصبح تشكيل الحكومات والتعيين في الوظائف قائماً على الحاصصة من نص صريح، فذلك لأن من أوجد الدستور هو نفسه من أتى بالكثير من القائمين على النظام السياسي، وهم الذين يوجهون المادة الدستورية باتجاه الترجمة التي تنسجم مع نظام يبرر وجودهم على رأس النظام (٣٧) .

نصت المادة (٦٦) ، (تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون) (٣٨).

تنص الدساتير عادة على أن الوظيفة التنفيذية منوطة برئيس الدولة يمارسها طبقا للأصول والضوابط التي يضعها الدستور ولقد تضمنت الدساتير العربية هذا المبدأ صراحة (٣٩).

وتتشكل السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية والحكومة وجميع الموظفين من كافة الدرجات والمستويات. كما لا يمكن للسلطة التنفيذية أن تمارس عملها إلا بالاتصال بالسلطات الأخرى وقد اهتمت كل الدساتير العراقية بموضوع تنظيم السلطات داخل الدولة، من بينها تنظيم السلطة التنفيذية عبر كافة دساتيرها بداية – من القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ إلى غاية الدستور الحالي لسنة ٢٠٠٥ . حيث نصت المادة السادسة والسبعين على هيكلية السلطة التنفيذية من اختيار رئيس – الحكومة حيث (يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا بتشكيل – مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية) (٤٠). و (يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف تسمية اعضاء وزارته خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ التكليف) (٤١). و (يكلف رئيس الجمهورية مرشحا جديدا الرئاسة مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما عند اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة خلال المدة المنصوص عليها) (٤٢).

كما (يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف اسماء اعضاء وزارته، والمنهاج الوزاري، على مجلس النواب، ويعد حائزا ثقتها عند الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري، بالأغلبية المطلقة) (٤٣)، و (يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة خلال خمسة عشر يوما في حالةعدم نيلالوزارة الثقة)(٤٤).

وأشارت المادة (٧٧) الى شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة والوزارة حيث نصت أنه (يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية وان يكون حائزا الشهادة الجامعية أو ما يعادلها واتم الخامسة والثلاثين سنة منعمره)(٤٥)، و(يشترط في الوزير ما يشترط في عضو مجلس النواب وان يكونحائزا الشهادة الجامعية أو ما يعادلها) (٤٦) .

ونصت المادة الثامنة والسبعين على (أن رئيس مجلس الوزراء هو المسؤولالتنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، يقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته، وله الحق بإقالة الوزراء، بموافقة مجلس النواب) (٤٧).

المبحث الثالث:

صلاحيات السلطة التنفيذية وفق دستور العراق لعام ٢٠٠٥ م :

أولاً (في المجال السياسي) :

حيث أن اغلب ما يدور في ملف العلاقات الخارجية من عقد الاتفاقيات والمعاهدات وتعيين الممثلين السياسيين في بعض الدول الأجنبية والمنظمات الدولية واستقبال ممثلي الدول الأجنبية يكون من اختصاص السلطة التنفيذية ، فهي تتولى عملية التفاوض مع هذه الجهات للتوصل إلى عقد الاتفاقيات المشتركة ، وبعد انتهاء مرحلة التفاوض يتم عرض الموضوع على السلطة التشريعية لإقراره ، ومن ثم تتم المصادقة عليها من قبل رئيس الدولة الأعلى .

وأما دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ فقد أشار في المادة (٨٠) / سادساً إلى أن من صلاحيات مجلس الوزراء باعتبار انه جزء من السلطة التنفيذية التفاوض بشان المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها وبين في المادة (٦١) / رابعاً ضمن اختصاصات مجلس النواب بأنه يقوم بتنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب وأشار في المادة (٧٣) / ثانياً) ضمنالصلاحيات التي يتولاها رئيس الجمهورية المصادقةعلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب عليها (٤٨) .

ثانياً (في المجال الحربي) :

تعد السلطة التنفيذية صاحبة الاختصاص بالنسبة إلى حالة إعلان الحرب أو إنهائها أو قبول الهدنة وإعلان الأحكام العرفية عند مواجهة الخطر الخارجي ويقوم بذلك عادة الرئيس التنفيذي الأعلى باعتباره هو القائد العام للقوات المسلحة .

و الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فانه أشار في المادة (٦١) / تاسعاً) ضمن اختصاصات مجلس النواب في الفقرة (أ) إلى الموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين بناء على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ، وأشار في الفقرة (ب) من نفس المادة إلى أن حالة الطوارئ يتم إعلانها لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتمديد وبموافقة عليها في كل مرة وأشارت الفقرة (ج) أيضاً إلى أن رئيس مجلس الوزراء يكون مخولاً بالصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ ، ويتم تنظيم هذه الصلاحيات بقانون بما لا يتعارض مع الدستور ، أما الفقرة (د) من المادة فإنها أشارت إلى ضرورة أن يقوم رئيس مجلس الوزراء بعرض الإجراءات المتخذة والنتائج في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ على مجلس النواب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهائها ،ونحن نرى وفاقاً لرأي جانب من الفقه أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً في بعض الشروط التي أوردها في هذا النص لأسباب عديدةأهمها :

١ – اشترط المشرع الإعلان حالة الطوارئ أو حالة الحرب الأحكام العرفية تقديم طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء إلى مجلس النواب مع أن صلاحيات رئيس الجمهورية دستورياً هي صلاحيات فخرية لا ترقى إلى مستوى صلاحيات رئيس مجلس الوزراء الذي يعد المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة ، ولذا كان الأفضل إناطة الأمر به وحده باعتبار مسؤوليته المباشرة أولاً وقربه من الحالات الموجبة للضرورة ثانياً .

٢ – أن المشرع علق الإعلان على موافقة مجلس النواب بأغلبية الثلثين وهذا الأمر لا يتفق وطبيعة حالة الضرورة والإجراءات اللازمة لمواجهتها لصعوبة أو استحالة انعقاد مجلس النواب في الظرف الاستثنائي (٤٩) .

ثالثاً (في المجال الإداري):

ويعني اختصاص السلطة التنفيذية في تنفيذ القوانين وإدارة الدولة ومختلف مرافقها العامة وكل ما يترتب على ذلك من اتخاذ قرارات التعيين للموظفين أو عزلهم أو إصدار اللوائح التنظيميةوالتعليمات اللازمة لتسيير عمل المرافق العامة ، فالسلطة التنفيذية في اغلب الدساتير هي صاحبة الاختصاص الأصيل في جميع تلك الجوانب الإدارية .

وأما الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فمع إقراره في المادة (٨٠) / أولاً وثالثاً بان مجلس الوزراء يمارس صلاحية تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وله الحق

أيضاً في إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين اشترط في المادة (٦١) / خامساً) موافقة مجلس النواب على تعيين مجموعة من الفئات وهم كل من :

أ – رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الإشراف القضائي بالأغلبية المطلقة بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى .

ب – السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء ..

ج – رئيس أركان الجيش ومعاونيه ، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ورئيس جهاز المخابرات بناءً على اقتراح من مجلس الوزراء (٥٠).

رابعاً (في المجال القضائي) :

تمارس السلطة التنفيذية في بعض الدساتير بعض الوظائف القضائية مثل حق العفو العام والخاص كما وتتولى حق التصديق على بعض الأحكام القضائية مثل حكم الإعدام بحق المجرمين ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية يحق للرئيس أن يصدر عفواً عن المتهمين مباشرة بعد النطق بالحكم أو أثناء العقوبة بالسجن وله كذلك الحق بإصدار العفو بعد انقضاء العقوبة كما أن الرئيس يمتلك في حالة الحرب الأهلية والثورات الحق بإصدار العفو العام بعد توقف الأعمال العدائية (٥١) .

وذهب دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٧٣) / أولاً وثامنا الى ان من ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية تولى إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري ، وهو يصادق على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة ايضاً (٥١).

خامساً (في المجال التشريعي) :

ذهبت بعض الدساتير إلى إعطاء السلطة التنفيذية حق إصدار القوانين والتشريعات أو القرارات التي يكون لها قوة القانون ، وهو ما يعبر عنه بلوائح الضرورة التشريعية وذهبت دساتير أخرى إلى حق السلطة التشريعية في تفويض السلطة التنفيذية إصدار التشريعات والقوانين وهو ما يعبر عنه بالتفويض التشريعي ، وفي كلتا الحالتين فان قيام السلطة التنفيذية بهذا الأمر يعد خروجاً عن مهامها ووظائفها الرئيسية إذ أن إصدار القرارات التي لها قوة القانون أو التشريعات القانونية هو من صلب عمل السلطة التشريعية ، وعلى أي حال فقد أجازت بعض الدساتير ذلك نظراً لبعض المقتضيات .

وأما دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ فانه خلافاً للدساتير التي سبقته إذ أنه لم يتطرق إلى اللوائح التفويضية ولا إلى لوائح الضرورة بشكل صريح إلا انه يمكن القول بأنه قد أشار إليها بشكل غير مباشر في المادة (٦١) / تاسعاً / (خ) من الدستور التي انتظم نصها كالتالي (يخول رئيس مجلسالوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ وتنظم هذه الصلاحيات بقانون بما لا يتعارض مع الدستور) (٥٣).

الخاتمة :

بعد ان انتهينا من تحليل النصوص الدستورية المتعلقة برئيس الجمهورية ورئيس الوزراء في دستور ٢٠٠٥ ، نورد فيما يأتي أهم الاستنتاجات التي توصلنا أليها مع إيجاز التوصيات التي نراها ضرورية للأخذ بها عند تعديل الدستور العراقي.

الاستنتاجات :

١ –ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ قد سار على غرار النظم البرلمانية التقليدية وذلك بتقييده لصلاحيات رئيس الجمهورية ، و منح رئيسالوزراء السلطة الفعلية .

٢– ان صلاحيات رئيس الجمهورية بموجب دستور ٢٠٠٥ هي اختصاصات شكلية ، ولكن هناك بعض

الصلاحيات التي من الممكن ان تكون فعلية لو انفرد بها رئيس الجمهورية، دون مشاركته مع رئاسة الوزراء، كإعلان حالة الطوارئ ودعوة مجلس النواب لجلسة استثنائية .

٣ – تعد صلاحيات رئيس الوزراء صلاحيات ادارية وتنفيذية واسعة ولكن في الوقت نفسه هناك صلاحيات ربطها الدستور بموافقة مجلس النواب وهذا ما يدفعنا إلى القول بأن النظام العراقي هو اقرب الى نظام حكومةالجمعية.

التوصيات :

١ –إعطاء بعض الصلاحيات التشريعية والتنفيذية لرئيس الجمهورية وذلك الخلق توازن بين رأسي السلطة التنفيذية، وعدم تركيز السلطة بيد شخص واحد، لذا نرى ضرورة تعديل نص المادة ٧٣ ف ٣ من الدستور المتعلقةبالمصادقة على القوانين، ومنح رئيس الجمهورية صلاحيات الاعتراض علىالقوانين لمدة عشرة أيام، وفي حالة الاعتراض عليه لا يعد القانون نافذاً الا بعدموافقة ثلثي مجلس النواب.

٢ – منح رئيس الجمهورية صلاحية دعوة مجلس النواب لجلسة استثنائيةواعلان حالة الطوارئ على انفراد.

٣ – تعديل المادة (٧٦) من الدستور وذلك بتحديد الكتلة التي تتولى تشكيل الوزارة بشكل واضح وصريح أي (الكتلة النيابية الفائزة في الانتخابات اوالكتلة التي تشكل بعد التنام البرلمان) .

٤ – بغية اكتساب الخبرة العملية والمهنية والسياسية لرئيس الدولة ورئيس الوزراء، نرى ضرورة ان يكون سن المرشح لرئيس الدولة ٤٥ عاما كحد ادنى ورئيس الوزراء ٤٠ عاماً .

٥ – ضرورة أن ينص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على توافر شرط المؤهل العلمي لرئيس الدولة وبما لا يقل الحصول على شهادة البكالوريوس .

٦– نرى ضرورة تعديل المادة ٧٢ ف أ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥وذلك بمنع ترشيح رئيس الجمهورية لولاية ثانية وكذلك عدم تكليف رئيس الوزراء لمرة ثانية بغية إفساح المجال امام الآخرين لأثبات امكانياتهم في ادارة الدولة ، سيما ان العراق بلد مليء بالكفاءات القادرة على ذلك وعدماقتصارها على شخص واحد ينفرد بالسلطة .

٧ – ضرورة تعديل المادة ٥٤ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وذلك بالزامرئيس الجمهورية بدعوة البرلمان خلال مدة محددة من المصادقة على نتائج الانتخابات لتسمية رئيس الوزراء وتشكيل الحكومة وذلك لما عاناه العراق من فراغ سياسي وعدم وجود رقابة برلمانية على اعمال الحكومة للفترة الممتدةمن اجراء الانتخابات التشريعية في ٧/٣/٢٠١٠ ولحد تشكيل الحكومة والبالغة اكثر من ثمانية اشهر.

الهوامش:

(١)د. سحر محمد نجيب ،العلاقة بين السلطات في الدساتير العربية، دار الكتب القانونية، مصر ، ٢٠١١،ص ١١

(٢)د. السيد صبري ، حكومة الوزارة ، بحث تحليلي لنشأة وتطور النظام البرلماني في انكلترا ، المطبعة العالمية ، مصر ، ١٩٥٣ ، ص ٥

(٣)د. السيد صبري ، المصدر نفسه، ص٧

(٤)د. محمد أيمن شرف ، الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ١٩

(٥) النظام البرلماني يمكن ان يتصور وجوده في الدول التي تتبنى النظام الملكي وتلك التي تتبنى النظام الجمهوري، فهذا النظام السياسي قد وجد – في بدايته في انجلترا بلده الأم ثم أخذت به بلجيكا والسويد ثم اسبانيا في . ظل دستور عام ١٨٧٦ ، وفرنسا بعد سقوط نابليون، وقد طبق هذا النظام أيضاً في الدول الجمهورية فتم تطبيقه في فرنسا عام ١٨٧٠ وفي تشيكوسلوفاكيا وبولونيا عام ١٩٢٦ . انظر د. عبدالله ابراهيم ناصف ، السلطة السياسية، ضرورتها و وطبيعتها، ص ٨٦

(٦)الدكتور عبد الله ابراهيم ناصف مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٨٢ وما بعدها.

(٧) الدكتور / ثروت بدوي ، النظرية العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٩، ص ٣٣١.

(٨) الدكتور / مصطفى ابو زيد النظام البرلماني في لبنان، الشروق، بيروت، ١٩٦٩، ص ٢٢.

(٩) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية في الانظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦ ،

ص ١٣.

(١٠)الدكتور عبد الحميد متولي القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٣٢٢.

(١١)الدكتورابراهيم عبدالعزيزشيحا،المصدرالسابق،ص١٤.

(١٢)الدكتورمصطفى فهمي أبوزيد،مبادئ الأنظمة السياسية،ص ٢٣.

(١٣) د. طعيمه الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٧٨، ص ٥٣١

(١٤)د. عبد العزيز شيحا، المصدر السابق، ص ٤٢.

(١٥)الدكتور محمد كامل ليله النظم السياسية الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣، ص ٦٢٥.

(١٦)د. مصطفىأبوزيد ،المصدرالسابق،ص ٤٤.

(١٧)العقد الاجتماعي في الفلسفة الأخلاقية والسياسية هو نظرية أو نموذج تبلور في عصر التنوير، ويهتم عادة بمدى شرعية سلطة الدولة على الأفراد.

(١٨)علي خليفةالكواري،مفهوم الديموقراطيةالمعاصرةقراءاتأوليةفي خصائص الديموقراطية،في مجموعةباحثين المسألة الديموقراطية في الوطن العربي،مركز زدراسات الوحدة العربية،بيروت، ٢٠٠٠ ،ص ١٥-١٦

(١٩)د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي القاهرة، ١٩٧٨، ص ٢٠٨

(٢٠)د. سليمان الطماوي ،المصدر السابق نفسه ،ص ٢٠٨

(٢١)د. مصطفى ابو زيد فهمي، الدستور المصري ومبادئ الانظمة السياسية، المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٤٣٨.

(٢٢)د. احمد فتحي سرور القانون الجنائي الدستوري، ط، دار الشروق القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤١٢ – ٤١٣.

(٢٣)لا يقصد بالقضاء السياسي أن أعضاءه والقائمين بإدارته من السياسيين، وإنما يقصد به القضاء الذي يحاكم جرائم تمس النظام السياسي للدولة، ويحاكم نوعاً من المسؤولين السياسيين عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء ممارستهم وظائفهم، احمد فتحي (١) سرور، القانون الجنائي الدستوري، ص ٤١٣.

(٢٤)الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، الفصل الثاني ، السلطة التنفيذية ، المادة (٦٦) .

(٢٥)الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، الفصل الثاني ، الفرع الاول (رئيس الجمهورية) ، المادة (٦٧) .

(٢٦)المادة(٦٩ / أولا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م.

(٢٧)الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، المادة (٧٨)

(٢٨)المادة (٧٩) .

(٢٩)ضياءعلاوي عباس النظام السياسي العراقي في ظل دستور ٢٠٠٥ رسالة ماجستير جامعة بغداد كلية العلوم السياسية قسم النظم السياسية ٢٠١١ ص٦١

(٣٠)المادة (٦٦)

(٣١)المادة (٧٣)من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ م.

(٣٢)د. حميدحنون خالد،الانظمة السياسية،بغداد وبيروت،المكتبة السنهوري، ٢٠١٢ ، ص ٣٦٩ – ٣٨١ .

(٣٣)د. حميد حنون خالد مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، مصدر ذكره، ص ٣٨١

(٣٤)سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة)، ص ١٩٩.

(٣٥)المصدر نفسه، ص ٢٠٠

(٣٦)سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ط ٥ ، ٢٠٠٣، ص ١٠

(٣٧)امجد عرار، المخاصصة الطائفية المشكلة أم الحل في العراق البيان الإماراتية، تاريخ ١٦/١٠/٢٠١٨ على الرابط:https://www.albayan.ae/one-world/political-issues/

(٣٨)المادة (٦٦) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٣٩)سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط٦ ، مصر، ١٩٩٦، ص ٢٥

(٤٠)المادة (٧٦) / البند أولا من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

(٤١)المادة (٧٦) / البند ثانيا من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

(٤٢)المادة (٧٦) / البند ثانيا من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

(٤٣)المادة (٧٦) / البند رابعا من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥
(٤٤)المادة (٧٦)البند خامسا من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
(٤٥)المادة (٧٧) البند أولا من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
(٤٦)المادة (٧٧) البند ثانيا من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
(٤٧)المادة (٧٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
(٤٨)وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا بقرارها المرقم بالعدد ٤٢ / اتحادية / ٢٠٠٨ الصادر في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤ / ١١ / ٢٠٠٨.
(٤٩)د. غازي فيصل مهدي ، د. عدنان عاجل عبيد ، القضاء الإداري ، ط ٢ ، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع ، العراق – النجف الاشرف ، ٢٠١٣ ، ص ٧٦-٧٧.
(٥٠)ايد البعض فكرة تعيين القيادات العسكرية من قبل مجلس النواب بدعوى ان ذلك من ضروريات الحياة الديمقراطية وفيه ضمان لعدم انحراف الجيش والأجهزة الأمنية عن واجباتها الوطنية . د. بختيار غفور البالكي ، الوظائف غير التشريعية للبرلمان ، ط ١ ، مطبعة شهاب ، العراق – اربيل ، ٢٠١٠ ، ص ١٦٤.
(٥١) هارولد زنيك ، نظام الحكم والسياسة في الولايات المتحدة الأمريكية ، ترجمة محمد صبحي ، ١٩٥٨ ، ص ٢١٢.
(٥٢)وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا بقرارها المرقم بالعدد ٢٨ / اتحادية / ٢٠٠٧ الصادر في جلستهاالمنعقدة بتاريخ ٨/١ / ٢٠٠٧.
(٥٣)د. غازي فيصل مهدي، د. عدنان عاجل عبيد ، المصدر السابق ، ص ٣٥.

المصادر والمراجع:

• إبراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية في الانظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦ .
• احمد فتحي سرور القانون الجنائي الدستوري، ط، دار الشروق القاهرة ، ٢٠٠٤.
• امجد عرار، الخاصصة الطائفية المشكلة أم الحل في العراق البيان الإماراتية، تاريخ ١٦/١٠/٢٠١٨ على الرابط:https: /www.albayan.ae/one-world/political-issues
• بختيار غفور البالكي ، الوظائف غير التشريعية للبرلمان ، ط ١ ، مطبعة شهاب ، العراق – اربيل ، ٢٠١٠ .
• ثروت بدوي ، النظرية العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٩، بدون ط .
• حميد حنون خالد، الانظمة السياسية، بغداد وبيروت، المكتبة السنهوري، ٢٠١٢ .
• سحر محمد لجيب ، العلاقة بين السلطات في الدساتير العربية، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١١ .
• سعيد بوالشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة. الجزء ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ط ٥ ، ٢٠٠٣، ص ١٠
• سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة).
• سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي القاهرة، ١٩٧٨ .
• سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط٦ ، مصر، ١٩٩٦.
• السيد صبري ، حكومة الوزارة ، بحث تحليلي لنشأة وتطور النظام البرلماني في انكلترا ، المطبعة العالمية ، مصر .
• ضياء علاوي عباس النظام السياسي العراقي في ظل دستور ٢٠٠٥ رسالة ماجستير جامعة بغداد كلية العلوم السياسية قسم النظم السياسية ٢٠١١ .
• طعيمه الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٧٨.
• عبد الحميد متولي القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.
• عبد الله ابراهيم ناصف مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١ .
• علي خليفة الكواري، مفهوم الديمقراطية المعاصرة قراءات أولية في خصائص الديمقراطية، في مجموعة باحثين المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٠ .
• غازي فيصل مهدي ، د. عدنان عاجل عبيد ، القضاء الإداري ، ط ٢ ، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع ، العراق – النجف الاشرف ، ٢٠١٣ .
• محمد أيمن شرف ، الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، ٢٠٠٥ .
• محمد كامل ليله النظم السياسية الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣، ص ٦٢٥ .
• مصطفى ابو زيد النظام البرلماني في لبنان، الشروق، بيروت، ١٩٦٩.
• مصطفى ابو زيد فهمي، الدستور المصري ومبادئ الأنظمة السياسية، المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٤ .
• هارولد زنيك ، نظام الحكم والسياسة في الولايات المتحدة الأمريكية ، ترجمة محمد صبحي ، ١٩٥٨ .

فصلية مُحكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

general supervisor
Ammar Musa Taher Al Musawi
Director General of Research and Studies Department
editor
Mr. Dr. fayiz hatu alsharae
managing editor
Hussein Ali Mohammed Al-Hasani
Editorial staff
Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood
Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili
Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy
a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan
a.m.d. Ahmed Hussain Hai
a.m.d. Safaa Abdullah Burhan
Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi
Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy
M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara
Dr. Tarek Odeh Mary
M.D. Nawzad Safarbakhsh
Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria
Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan
Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran
Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon